

قرار رقم ١/١٩٩٥ (الدورة ٥١) بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥.

إدانة سياسات إسرائيل وممارساتها التي تمسّ حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة؛

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأحكام البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، وأحكام اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، وكذلك مبادئ القانون الدولي التي أكدتها الجمعية العامة في قراراتها ٣ (د. ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦، و ٩٥ (د. ١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، و ٢٦٠ ألف (د. ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، و ٢٣٩١ (د. ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨،

وإذ تذكّر بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، المتعلقة بانطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، بما فيها القدس،

وإذ تذكّر أيضاً بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بالانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٦٧ وحتى الآن،

وإذ تذكّر كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص، السيد رينيه فيلبر (E/CN.4/1995/19)، بشأن البعثة التي قام بها وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩٣/٢ ألف المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، المقدمة إلى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨، بما في ذلك آخر هذه التقارير (A/49/511)،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ استمرار رفض إسرائيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، التي تطلب إلى إسرائيل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وتؤكد انطباق أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ ترحّب بتوقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي الذي وقعته حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير

*المصدر: منى نصولي، جامع، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي-الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢-١٩٩٨ (بيروت)،

لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، (٢٠٠١)، ٤٢٧-٤٢٨.

الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ والاتفاق اللاحق له، اللذين من شأنهما وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان عن طريق الانسحاب الكامل للقوات الإسرائيلية من الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإذ تذكّر بجميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك القرار ١٩٩٤/٣ المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير عام ١٩٩٤،

- ١- تأسف أشد الأسف لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ توقيع اتفاق إعلان المبادئ بشأن الترتيبات الانتقالية للحكم الذاتي المعقود بين حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ولا سيما استمرار أعمال القتل، واحتجاز الآلاف من الفلسطينيين في السجون بدون محاكمة، واستمرار توسيع وإقامة المستوطنات الإسرائيلية، ومصادرة ممتلكات الفلسطينيين ونزع ملكية أراضيهم؛
- ٢- تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس؛
- ٣- تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكفّ عن جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة، واحترام قواعد القانون الدولي، ومبادئ القانون الإنساني الدولي، والتزاماتها بمقتضى أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها؛
- ٤- تطلب أيضاً إلى إسرائيل الانسحاب من الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بهذا الشأن؛
- ٥- ترحو من الأمين العام أن يسترعي انتباه حكومة إسرائيل وجميع الحكومات الأخرى، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ حكومة إسرائيل له إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛
- ٦- ترحو أيضاً من الأمين العام أن يوافي لجنة حقوق الإنسان بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيش فيها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى تحت الاحتلال الإسرائيلي؛
- ٧- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx